



هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تغطي كامل جسدها؟

السؤال (الفتوى رقم 65068) هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تغطي كامل جسدها؟

الجواب (الفتوى رقم 65068) نعم يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تغطي كامل جسدها، بشرط أن تكون هذه الملابس منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تكون منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تكون منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تكون منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

[هذا السؤال ورد في كتاب "فتاوى اللجنة الدائمة" ج 10 ص 400]

السؤال (الفتوى رقم 65068) هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تغطي كامل جسدها؟

الجواب (الفتوى رقم 65068) نعم يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تغطي كامل جسدها، بشرط أن تكون هذه الملابس منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تكون منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تكون منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تكون منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

<https://sunnah.global/hadeeth/si/show/65068>

